



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة التِّجَارَةِ والصُّنْعَانِ  
الْوَزَيْر

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي تتوافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

" م / طارق قابيل "



مصلحة الجمارك  
قطاع التقدم والإجراءات الجمركية  
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة المضافة

منشور تعريفات رقم ( 18 ) لسنة 2017

الموضـع عـالـيـة قـرار السـيـد الأـسـتـاذ/ وزـير التـجـارـة وـالـصـنـاعـة رـقم 145 لـسـنـة 2017 بـشـان تـعـديـل رـسـم الصـادـر عـلـى بـعـض الـخـامـسـات التـعـدـيـتـيـة وـالـذـي تم نـشـرـه بـالـوـقـائـع المـصـرـيـة بـالـعـدـد رـقم 33 ( تـابـع ) بـتـارـيخ 9/2/2017 وـيـعـلـم بـه لـمـدـه عـام اـعـتـبـارـا مـنـ الـيـوم الـتـالـي لـتـارـيخ نـشـرـه .  
رجـاءـ التـفـضـل بـالـهـاطـة وـالـتـبـيـيـه بـالـتـحـاذـل الـلـازـم نـهـو إـذـاعـتـه عـلـى الـإـدـارـات الـمـخـصـصـة الـتـابـعـة لـسـيـادـتـكـم لـتـنـفـيـذـ ما وـرـدـه بـكـلـ دـفـةـ .  
وـتـفـضـلـوـ سـيـادـتـكـم بـقـبـول فـانـقـ الـاحـترـام وـالـتـقـديرـ .

مدير عام

الادارة العامة للتعريفة

(سوزان فتح الله جوهـر)

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

عن

( عفاف صلاح الدين شكري )



جمهوريّة مصر العربيّة

## وزارة الاتصالات والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٧/٢١٧  
محمود بدرا الدفع

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمادات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات  
التعدينية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على  
بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر على بعض  
الخامات التعدينية ؛  
وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٤  
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٢/٢.

قرر

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ، على أن تكون  
قيمة الرسم وفقا لما هو موضح قرين كل منها :-

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه / طن)
كتل ومجروش التاك	من البند 2526	٩٠٠
مسحوق (بودرة) التاك	من البند 2526	٥٠٠
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
خام الفلسبار	من البند 2529	٤٠٠
بلوكات الرخام الخام أو المشدبة تشذيبا أوليا	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشدبة تشذيبا أوليا	2516.11	٤٠٠
الرمال	25.05	١٠٠

